رابط المادة على منصة باحث

شرح عمدة الطالب

شرح عمدة الطالب)30(تتمة باب السواك وغيره إلى باب نواقص الوضوء

عبدالله الغفيلي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة والتسليم الاخوة قد حددوا البدء الثالثة وخمسة واربعين دقيقة احببناه قبلها نواصل ان شاء الله تعالى موقفنا - 00:00:00

اشير هنا الى بعض الاخوة وجود مادة علمية الدرس الحقيقة ان هذا في محله لا سيما مع قصر الوقت ويعني العزيمة على انهاء الكتاب ان شاء الله تعالى خلال هذين الفصلين - 00:00:32

ساجتهد ساجتهد ان شاء الله الى تهيئة اصل المادة العلمية كان هذا لا يعني اه كتابة كل التفاصيل فسيكون هناك مقدار لا بد منه اثناء الدرس من اضافة ومناقشة ونحو ذلك - 00:00:56

لكن اصل المادة العلمية من جهة يعني تصوير المسألة دليلها ونحو ذلك فان شاء الله تعالى لعلها لعلها لعلها تصلكم قريبا من خلال ايضا مجموعة الاخوة سينشئونها للدرس تعنى كل ما يستجد فيه من معلومات او مقترحات - 00:01:17

ايضا اه وذكروا ما يتصل بالاجازة والحقيقة ان الاجازة في الدرس الاصل جرت العادة يعني ان يكون يعني سابقا لها نوع من التقييم. يسمونه بالاختبار او المراجعة وكذا فهذه وتفاصيلها بحسب ما ترونه ايضا - 00:01:38

من خلال تلك المجموعة ان شاء الله تعالى طيب اه فعل اه قارئ في قراءة الظل الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. غفر الله - 00:02:01

الله لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويجب ختان ذكر وانثى عند ويكره القزع وثقب اذن صبي ونتف شيب وتغييره بسواد. نعم في باب السواك وصول الفطرة ذكر المؤلف المستحبات - 00:02:20

ومنها السواك ثم ما يتصل بالدهان غبا والاكتحال وترا بعض الواجبات ومنها ختام الذكر ثم ذكر جملة من المكروهات من تلك المكروهات القزاعة والمراد بالقزع حلق بعض الشعر وترك وترك بعظه - 00:02:43

هذا يعني ما يكون من تخفيف بعض الشعر وترك بعظه ليس من القزع لكنه قد يمتنع ان كان على سبيل التشبه اما بالكافرين او الفاسقين الاصل في كراهة القزع ما جاء من ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:12

رأى صبيا حلق بعض رأسه فقال او فأمره ان يحلقه كله او يدعه كله ولم يحمل هذا عندهم على التحريم كما استشكله بعض المتفقهة وذلك لما جاء من مشروعية الحجامة - 00:03:38

الحجامة تكون بحلاقة بعض الشعر وتركي بعضه قال وثقب اذن صبي يعني وين ما يكره تقبو اذن الصبي وذلك لانه مثلى ولا حاجة بخلاف ثقب اذن الصبية قال ونتف شيب - 00:04:06

يعني ومما يكره ان ينتف الشيب وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم ذلك وقال انه نور الاسلام رواه احمد الترمذي وتغييره بسواد يعني مهمة يكره ايضا تغيير الشيب بالسواد وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:43

قال الشيب غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد غيروا هذا الشيء وجنبوه السواد قال بعد ذلك وسنة نعم استحداد وسن استحداد وحف شارب وتقليم ظفر ونتف ابط حرم نمص ووشر ووشم - 00:05:13

احسنت اذا هنا ذكر المؤلف المسنونات في سنن الفطرة اقدم السواك بكونه ليس منها ولاتصاله بالوضوء ذكروا المؤلف هنا استحباب

الاستحداد والاستحداد يراد به حلق العانة بالحديد ولذلك سمي استحداد - 00:05:43
كذلك ذكر حث الشارب والمراد بحف الشارب المبالغة في قصه وتقليم الاظافر وهو قصها ونتفو الابط وهو معلوم هذه كلها يستدل لها بحديث الفطرة خمس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الختان - 00:06:19
والاستحداد وقص الشارب ونتفو الابط وتقليم الاظافر ختم مؤلف هذا الباب بالمحرمات فقال وحرم نمص وهذه المحرمات الثلاثة كلها زائدة على الزاد المستقنع فلم يذكرها المؤلف فيه النمص عند الحنابلة - 00:06:46
هو نتف الشعر من الوجه ولا يختص بالحاجب تحريمه معلوم بالنص الوارد فيه اللعن ولذلك يمكن ان يستدل في هذا النص على كونه من الكبائر على ضوابط شيخ الاسلام في الكبيرة كل ما - 00:07:17
قرن بلعن او غضب او نار ولا يلتزمه الحنابلة قال ووشر والشر برد الاسنان لتحد وتفلج وتكون على صفة غير الصفة التي خلقت عليها والنهي عنه داخل في عموم النهي عن تغيير خلق الله - 00:07:45
المغيرات لخلق الله المتفلجات الحسن المغيرات لخلق الله لعن الله النامصة والمستوشمة الحديث او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم واصله في الصحيح ولذا نهي عن الوشم وهو الابرة في الجلد ثم - 00:08:14
حشو مكانها بالكحل ونحوه يتفننون فيه الان بالوان واشكال كل هذا من التغيير الممنوع ظابط التغيير الممنوع ما يكون ثابتا الكحل مثلا شيء من التغيير لكنه يزول خلاف الوشم باب الوضوء - 00:08:42
قروضه غسل الوجه ومنه فم وانف وغسل اليدين مع المرفقين الاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع والمراد بالوضوء هنا استعمال الماء الطهور المباح على الصفة الشرعية في غسل اعضاء الوضوء الاربعة - 00:09:09
الوجه واليدين والرجلين مع مسح الرأس وحكمه حكم الصلاة لانه شرطها ولا تصح الصلاة الا بطهور ويتعين عند تعينها كذلك يجب عند استحبابها لانها لا تصح الا طهور وفروضه التي لا يصح الا بها - 00:09:38
قد جاءت في اية الوضوء في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية قد قصر بعض الفقهاء قروض الوضوء على ما جاء في الاية - 00:10:19
فلم يوجبوا على سبيل المثال غسل الفم والانف لانهما غير والدين الاية خلافا للمذهب وهم يوجبون غسل الوجه وهنا المؤلف قال بعبارة فقهية دقيقة يتضمن الرد على من لم يوجب غسل الفم والانف قال ومنه - 00:10:40
وانف يعني ان غسل الوجوه مذكور بالاية غسل عفوا الوجه مذكور بالاية فلا يحتاج الامر الى النص على الفم والانف لانهما داخلان في المواجهة فيكون لهما عندئذ حكم الوجه وبنت تعلم كما ذكرت - 00:11:10
تقرير الحكم مع دليله بعبارة لطيفة قال وغسل اليدين. اما دليل غسل الوجه وهو النص عليه كما ذكرنا في الاية وهكذا كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان - 00:11:32
وعلي ابو عبد الله بن زيد كلهم ذكروا غسل الوجه بل كلهم ذكروا ايضا غسل الفم والانف وهذا يتأيد به مذهب الحنابلة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأت فمضمض - 00:11:54
وهكذا في صفة وضوءه المذكورة قال وغسل اليدين مع المرفقين ايضا للاية ولما جاء عند ابي داود غيره من قولي او من كون النبي صلى الله عليه وسلم اذا توظأ ادار الماء على مرفقيه - 00:12:14
قال بعد ذلك ومسح الرأس قل لي مسح الرأس كله لما جاء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم الباء هنا للالصاق ولم تأتي الباء للالصاق في اللغة الا مع التعميم بخلاف - 00:12:41
التبعيض لم ينقل اقتصاره على مسح البعض واما الاستدلال بحديث المغيرة وهو مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ناصيته وعمامته فهو دال على ما ذهب اليه الحنابلة لا على ما ذهبوا عنه - 00:13:03
لان مسحه على العمامة فيه تعميم لمسح الرأس والا فلو كان اقتصارا لمسح على الناصية فقط قال ومنه الاذنان يعني ومن مسح الرأس الواجب مسح الاذنين وهذا الاستدلال من جنس الاستدلال - 00:13:28

الاول لان مسح الاذنين لم يرد في الاية لكنه داخل بمسمى الرأس فلذلك اوجبوه وهذا من مفردات الحنابلة خلافا للجمهور الذين لا يوجبون وخذ هذه الحنابلة مع ايجابهم لمسح الرأس - 00:13:56

لمسح الاذنين مع الرأس يصححون الوضوء بدونهما لو شخص مسح رأسه ولم يمسحوا اذنيه لم يبطلوا وضوءهم لكنهم يوجبون يوجبون المسح والاصل في مسح الاذنين مع دخولهما في مسمى الرأس حديث عبد الله بن عمر - 00:14:24

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهرا ظاهر اذنيه والحديث عند ابي داود والنسائي قال وغسل الرجلين مع الكعبين يعني مما - 00:14:50

يجب في الوضوء ولا يصح الا به ان يغسل رجليه مع كعبيه والكعبان هم العظمان الناتئان القدمين في اخر الساقين قال وترتيب يعني ومما يجب وهو من فروظ الوضوء الترتيب - 00:15:12

لما جاء في اية الوضوء من ادخال الممسوح بين الموصولات ولا يعرف لهذا معنى الا الترتيب واو لما جاء ايضا في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم تنقل - 00:15:35

الا بهذه الصفة تؤخذ كما نقلت قال وموالاة والمراد بالموالاة ما بينه المؤلف في متنه. فقال بان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما فان اخره حتى جف ما قبله لزمه ان يعيد - 00:15:50

دليله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا يصلي وفي قدمه قدر اللمعة مثل الدرهم ما اصابه قال ارجع فاحسن وضوءك ولم يأمر بالبناء على هذا وبغسل الرجلين - 00:16:18

قال وشرط له غسل نعم اقرأ وشرط له ولغسل نية وطهورية ماء واباحته وازالة ما يمنع وصوله وانقطاع موجب. اذا هذه الشروط صحت الوضوء الاولى قروضه وهي واجباته والثانية شروطه شروط صحته - 00:16:43

المراد بالاولى المغسولات وبالثانية ما يتصف به المتوضئ عند غسلها واولى ذلك ان ينوي العموم انما الاعمال بالنيات وهذا في سائر العبادات فلو انه توضأ التبرد او للتعلم من غير نية التعبد - 00:17:13

بهذا الطهور فلا يجزئه قال وطهورية ماء يعني ومما يشترط ان يكون الماء طاهرا لانه لا يرفع الحدث يعني غير الماء الطاهر واباحته لان من عمل عملا ليس عليه امرنا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فهو رد - 00:17:42

ومن ذلك لو كان الماء موصوبا او مسروقا او مشتملا على وصف محرم وقربة الوضوء لا تنال بمعصية الله تعالى قال وازالة ما يمنع وصوله لتحقق المقصود عند اذ من ذلك ما اشرنا اليه - 00:18:10

في قصة الرجل الذي صلى وفي ظهر قدمه مثل اللمعة قدر الدرهم قال وانقطاع موجب انقطاع موجب له وهو الناقد للوضوء انه لا عبرة بوضوء مع تجدد ناقظه نعم قال وتجب هنا واجبات - 00:18:33

آآ الوضوء نعم وتجب فيهما التسمية مع الذكر. يعني في الوضوء مع الغسل لانه بين الشروط المذكورة آنفا وذكر انها للوضوء والغسل على حد سواء. قال ومما يجب فيهما ايضا التسمية - 00:18:56

التسمية لحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله علي هذا الحديث عندهم دال على الايجاب مع ان ظاهره يدل على الاشتراط والفرق يا اخوة بين الايجاب والاشتراط ان الاشتراط - 00:19:19

لا تتصوروا صحة الفعل مع تخلف الشرط فلو انه توضأ من غير نية او من غير ماء طاهر او مباح لم يصح لكن الايجاب يتصور معه صحة الفعل مع الاثم - 00:19:48

صحة الفعل مع الاثم هنا لو انه توظأ ولم يسمي عندهم يعد وضوءه صحيحا لكنه اثم طيب لماذا لم يأخذوا بظاهر النص لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:20:11

ظاهره مفيد لايش الاشتراط لانه نفي للوضوء فان قلت يرعاك الله بانه نفي لكماله قلنا اذا فليكن دالا على استحبابه واضح قالوا لان الحديث فيه وعن ضعف لا يقوى معه على - 00:20:33

ابطال الوضوء من غير تسمية وهذا كما ذكرت مما يحسب للسادة الحنابلة وهم يتعاملون مع النصوص بدقة لا برقة ولذلك الى عرظ

لهم مثل هذا النص وكان فيه ما فيه من ضعف لم يطرحوه مطلقا لان له اصلا - 00:21:03
فاخذوا فيه بنوع من التوسط كما هو الحال هنا ومن توسطهم رحمهم الله ايضا انهم جعلوا هذا الوجوب مقترنا بالذكر فلو انه لم يذكر فنسي الا يجيبون عليه ان يعيد - 00:21:29
ولو كان في اثناء وضوءه فضلا عن ان يكون قد فرغ من تلك العبادة قالوا فينوي نعم فينوي عندها او قبلها بيسير رفع الحدث او الطهارة للصلاة مثلا. نعم اذا بعد ان قرر - 00:21:50
المؤلف كون النية شرطا ثم بين ان التسمية واجب جمع بين هذا وذاك وقال ان هذه النية تكون عند هذا الواجب النية تنعقد عند التسمية لماذا قال لانه هو اول واجبات الطهارة - 00:22:09
انعقادها عنده كي لا يفوت شيء من واجباتها بغير بغير نية قال ينوي عندها يعني عند التسمية لكونها اول واجبات الطهارة او قبلها بيسير رفع الحدث او الطهارة للصلاة مثلا - 00:22:35
اذا النية يقول لها صورتان اما ان تكون برفع الحدث يعني ينوي رفع الحدث او ينوي الطهارة للصلاة ولو لم ينص على رفع الحدث سواء كانت طهارته عن حدث طهارة مستحبة - 00:22:52
واضح يا اخوة فان نوى غير هذين فلا يتحقق في حقه النية المقصودة شرعا قال وان نوى طبعا قال لك هنا مثلا ليشمل كل ما تشرع له الطهارة من قراءة وطواف وغير ذلك - 00:23:14
قال وان وما يسن نعم وان نوى ما يسن له كقراءة واذان ورفع شك وغضب او نوى التجديد ناسيا حدثه او الغسل لنحو جمعة او عيد ارتفع حدثه وان تنوعت - 00:23:34
ان وما يسن له لا ما تشترط له عفوا انوى ما يسن له الوضوء لما يشترط له كقراءة قرآن واذان ورفع شك وغضب سيهدئه بالوضوء او نوى التجديد لطهارة سابقة - 00:23:52
ناسيا حدثه يعني ناسيا انه محدث في مثل تلك الطهارة التجديد لا نوى رفع الحدث. لاحظتم قال ارتفع حدثه لماذا لانه نوى بطهارته سلك امرا مشروعا لانه نوى بطهارته امرا - 00:24:22
مشروعة مع انه لم ينوي رفع الحدث وهو محدث فان كان عالما به يعني بحدثه ونوى التجديد عندهم لم يرتفع واضح يا اخوة اذا ان كان محدثا وناسيا قنوات تجديد ارتفع لانه نوى امرا مشروعا وهو التجديد - 00:24:52
ووافق ذلك حدثا فرفعه اما لو نوى التجديد وهو محدث لكنه عالم بحدثه فلا ترتفع لان نيته تلك في الحقيقة كانت تلاعبا قال وان تنوعت نعم وان تنوعت احداث فنوى احدها ارتفع كلها. اكل لحم جزور - 00:25:19
وهو من النواقض عند الحنابلة احدث ومع هذا فقط رفع الحدث الذي نشأ عن اكل لحم الجزور سواء كان ذاكرا لحدثه الاخر او ناسيا له ارتفع كلها لتداخلها. نعم ويسن ويسن ان ينوي عند اول مسنون صفة الوضوء الكامل - 00:25:47
نعم. ان ينوي عند اول مسنون وجد قبل واجب اول مسنون وجد قبل التسمية ما هو دعاء الاستفتاح السنة ان ينوي قبل الشروع فيه صح كده يا اخوة ما هو بصحيح لان التسمية هنا يراد بها التسمية بالوضوء - 00:26:22
في الصلاة طيب وشو اول مسنون وجد قبل واجب نعم غسل اليدين. لنغسل اليدين في الوضوء قبل غسل الوجه لا بعده مسرور بالاتفاق مسنون بالاتفاق وهو لم يرد في الاية ولم يرد في بعض - 00:26:47
صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم المنقول نعم فينوي ثم يسمي ثم يغسل كفيه ثلاثا. نعم ثم يتمضمض ثم يستنشق بيمينه ويستنثر بيساره ثلاثا ثلاثا ثم يغسل وجهه من منبت نعم. ما تقدم دل عليه حديث عثمان - 00:27:09
بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح وفي غسل الكفين كما ذكرنا لم تأتي سائر الصفات مما دل على انه غسل احيانا وترك احيانا وهنا اشار المؤلف الى مسألة مهمة جدا - 00:27:30
وهي مسألة غسل الوجه فقال ثم يغسل وجهه نعم ثم يغسل وجهه من منبت شعر الرأس المعتاد مع من حدر من اللحيين والذقن طولا وما بين الاذنين عرضا وما فيه من شعر خفيف وظاهر الكثيف ويخلل باطنه - 00:27:53

اذا بالنسبة للوجه المشروع غسله بعد ان قرر غسله وكونه من فروض الوضوء يبدأ كما يقول المؤلف من منبت شعر الرأس المعتاد فلم يقل من شعر الرأس المعتاد او من شعر الرأس لان من الناس - 00:28:14

من يكون اصلع ومنهم من آآ يتأخر منبته او يتقدم ولذلك قال من منبت شعر الرأس المعتاد ومن ضوابط هذا ان يقال من منحنى الجبهة منحنى الجبهة هنا لاحظوا غالبا هي منبت الشعر - 00:28:38

المعتاد قال من منبت شعر الرأس المعتاد ويمكن ان نقول بين قوسين منحنى الجبهة مع من حذر من اللحيين والذقن طولا يعني حتى نهاية اللحية ان كان له لحية ونهاية الذقن - 00:29:02

ان لم تكن له لحية وما بين الاذنين عرظا. من بداية الاذن من هنا ويدخل فيه العذار وما بين شعر اللحية بين بداية الاذن هذا داخل في حد غسل الوجه للرأس - 00:29:24

الى الاذن الاخرى عرظا ولذلك قال ما فيه من شعر خفيف وظاهر الكثيف ما في الوجه من شعر خفيف فيغسل وكثيف يجب غسل ظاهره وتخليل باطنة وهنا يوجبون كما ذكرنا - 00:29:42

غسل شعر اللحية وان طالت لانه مما تحصل به المواجهة على انهم سيأتي في حد شعري الرأس من الحقيقة ما ذكر حد شعر الرأس وهذا من نواقص المتن هنا التي استدركها صاحب الزاد - 00:30:11

يجعلون يجعلون ذلك حتى القفا وذلك لحديث عبد الله بن زيد في صفة مسح الرأس قال بدأ بمقدم رأسه وهذا مقدم الرأس وينص الحنابلة على ان صفة البداية تكون بوظع الابهامين في الصدغين - 00:30:34

في وضع الابهامين في الصدرين ابتداء ثم المسح تلاقي اصابع اليدين على المقدم ثم الذهاب بهما الى القفا والقفى هو بداية العنق من الخلف قال ثم ذهب بهما الى قفاه - 00:31:00

ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه هذا نص حديث عبد الله بن زيد في الصحيح ولم ولم يأتي في رواية صحيحة ولا ضعيفة انه مسح ما استرسل من شعره وقد كان له عليه الصلاة والسلام - 00:31:20

شعر يزيد على قفاه لماذا مع كونهم يوجبون غسل ما استرسل من اللحية سؤال لكم طيب الشطر الاول من الجواب صحيح ما يحصل به المواجهة من اللحية وان نزلت لكن - 00:31:43

الشعر من الخلف قلت لا تحصل به المواجهة لا تحصل به المواجهة نزل وارتفع كل الرأس ما تحصل به مواجهة الان انت قطعت خمسين بالمئة من المشوار. سم يا شيخ - 00:32:13

ليش ليش؟ هو محل الان النزاع انت استدللت بمحل نزاع الاخر يقول لكم من الرأس طيب يرد الحنابلة انفسهم. يقولون الوجوب مقدر بقدر القبضة وما زاد لماذا يمسح او يغسل - 00:32:30

وهذا مذهب الائمة الاربعة. نعم جميل جميل يعني آآ فعلا تقريبا اوضحت احد عنده اضافة ما نقول لاحظوا انه استدلالهم في غسل ما استرسل من اللحية قالوا لانها تحصل بها المواجهة - 00:33:01

اللهم استدلوا محل النزاع وهو الوجه. فقد يقول قائل ليست داخلة في مسمى الوجه ويجيبك الحنبلي وغيره ممن يرى هذا يقول دعني من الوجه هل هي مما تحصل به المواجهة ولا لا - 00:33:30

فيسلم المعترض ويقول بلى هي مما تحصل به المواجهة فيقول هي اولى بالدخول في مسمى الوجه ولا بالخروج منه تضطر الى ان تقول هي اولى بالدخول في مسمى الوجه يقول تعالى معي الى الرأس - 00:33:48

ما نزل مما هو من وراء القفا هل يحصل به الترأس اترك الرأس مسمى الرأس بنختلف عليه الرأس انما سمي بذلك هل لانه تحصل به المواجهة ولا التراس ترأسه الارتفاع - 00:34:05

فما نزل من هذا الشعر من وراء القفا لا يحصل به الترأس فلا يدخل في مسمى الرأس ولذلك جاء النص لهذا حتى وهذه الغاية ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ - 00:34:26

منه والمشروع المسح هو ما يكون من مرة وهذه من فوارق المسح عن الغسل لان الاصل في الغسل تثليث كما جاء الصفات المنقولة

بخلاف المسح فلم ينقل في رواية صحيحة - 00:34:48
انه مسح رأسه ثلاثا ولذلك قال بعدها ثم يديه نعم ثم يديه مع مرفقيه ثلاثة ويعفى عن يسير وسخ تحت ظفر ثم يمسح رأسه ثم يمسح اذنيه مرة ثم يصل رجليه مع كعبيه ثلاثة - 00:35:08
ثم يقول رافعا بصره الى السماء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله وما تقدم ذكرناه في الفروض وما جاء من ذكر - 00:35:26
فهو في الصحيح صحيح مسلم واجره عظيم حديث عمر رضي الله تعالى عنه ما منكم من احد يتوضأ ثم يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:35:43
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. نعم ويغسل اقطع باقي فرضه. بل اقطع من قطعت يده او رجله - 00:35:59
وقوله باقي فرظه لانه قد يقطع نسأل الله العافية والسلامة شيء من اليد او شيء من القدم الواجب غسله فلا يعني هذا غسل ما بقي ولذلك قال ويغسل اقطع باقي فرضه - 00:36:23
فان لم يبق من فرضه شيء ينظر ان كان بقي من اصل مفصل ما يجب غسله يغسل اصل المفصل لو ان شخصا قطعت يده من المرفق الواجب عندئذ ان يغسل اصل المرفق - 00:36:45
ومثله لو قطعت من الكعب فيغسل اصل الكعب فان قطعت وهذا مفهوم العبارة وهو مقصودها ايضا انقطع ماء زاد على ذلك مثل قطع من العضد فهل يغسل العضد عندئذ لا يغسل - 00:37:10
لانه ليس شيئا من المفروظ وليس اصلا له فلا يشرع عندئذ غسل باقيه بلا نزاع المذهب نعم ويباح تنشيف ومعين ومن وضئ باذنه ونواه صح. ويباح تنشيف بعد وضوء لفعله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن ماجة - 00:37:39
كما في حديث سلمان ومعين وذلك لفعل المغيرة رضي الله تعالى عنه حيث افرغ عليه من وضوء افرغ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وضوءه قد روى ذلك مسلم - 00:38:06
قال فأتيته بالمنديل فلم يرد وجعل ينفض الماء بيديه وهذا دال على عدم استحباب التنشيف وانما يكون من لفظ ونحوه عندهم نعم ويسن في وضوء سواك وغسل كفيه ان لم يكن قائما من نوم ليل. هذه سنن - 00:38:21
الوضوء واولاها السواك وقد تقدم ولكن ذكره هنا لاتصاله بحال الوضوء ولعل هذا سبب عدم ذكر المؤلف له في مواضع الاستحباب التي استدركنا عليها وكأنه يقول لي ولك انا ما فاتني هذا - 00:38:49
ولكني سأذكره مفردا لان المشروع في الاستياك ان يكون اثناء الوضوء فله صفة تختص به نعم وغسل كفيه ان لم يكن قائما من نوم ليل ناقض لوضوء. نعم. اذا هذا المستحب الثاني - 00:39:14
وغسل الكفين وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم او لفعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عثمان علا الا يكون يعني ويستثنى ما اذا كان قائما من نوم ليل ناقض لوضوء مستغرق فيه وهو عندهم نوم المضطجع ولو قليلا - 00:39:35
كما سيأتي ونوم القاعد اذا كان كثيرا هذا في الحقيقة ناقض للوضوء فيجب معه ايضا غسل الكفين قبل غمسهما في الاناء وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس - 00:40:00
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري وهذا معنا تخصيص اليد دون غيرها فانه لا يدري اين باتت اين باتت يده والحديث في الصحيحين قال بعد ذلك والبدائة نعم - 00:40:26
والبداءة قبل غسل وجه نعم. بمضمضة فاستنشاق مبالغة فيهما لغير صائم نعم والبداءة قبل غسل وجه بمضمضة واستنشاق وفيه هنا بيان موظع المظمظة والاستنشاق من الوجه مع كونه قد قرر قبل ذلك - 00:40:46
ان المضمضة والاستنشاق واجبة هل تم تعارض لا تعارظ لانه يقول هي واجبة ولكن يستحب لك ان تقدمها على غسل الوجه فان غسلت وجهك ثم تمضمضت واستنشقت اجزأ هذا عند سائر الفقهاء - 00:41:14

ولا مأثم سواء كان ذلك عند الحنابلة الذين يوجبون او عند غيرهم ممن لا يوجب ولذلك قال البداءة قبل غسل وجه بمضمضة واستنشاق بمضمضة فاستنشاق لان من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بدأ - 00:41:37

بها وهذا يعني انها واجبة وان البداء بها قبل المظمظة اه وان عفوا البداءة بها قبل غسل الوجه مستحب وان البداءة بها قبل غسل اليدين الى المرفقين واجب واضح يا اخوة - 00:41:58

فلا يعني هذا ضياع موضعها في اي آآ صفة او في اي مكان في الوضوء لا انما يعني جواز تقديمها استحباب تقديمها وجوازة تأخيرها على غسل الوجه فحسب ولو مبالغة فيهما لغير الصائم لحديث لقيط - 00:42:20

مبالغ في الاستنشاق الله ان تكون مبالغ في المضمضة او في الاستنشاق الا ان تكون صائما قال وتخليل لحية كثيفة ما جاء من فعله عليه الصلاة والسلام كما عند ابي داوود وقال هكذا - 00:42:41

امرني ربي واصابع لحديث وخلل بين الاصابع ولما في ذلك من ايصال الماء الى مواضع الوضوء لا سيما ان كانت لا تصل الا بالتخليل لحديث عائشة كانوا يعجبه التيمم في تناعله وترجله - 00:42:57

طهوره قال ودلك واخذ ماء جديد للاذنين الدلك كونه اكمل الاسباق والاسباق جاءت النصوص في الحث عليه وآآ الدلالة اليه قال واخذ ماء جديد للاذنين اخذ ماء جديد للاذنين لان لا يكون - 00:43:22

مسحهما من الماء المستعمل في طهارة عضو سابق ظاهر حديث عبد الله بن زيد خلاف هذا حيث قال واستنشق من كف واحد عفوا هذا في المظمظة والاستنشاق لكنه قال يتصل بي آآ الاذنين مسح رأسه ثم عبد الله بن عمرو - 00:43:50

مسح رأسه ثم ادخل اصبعه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه من غير اخذ لماء جديد ورجحه ابن القيم قال وغسلة ثانية لما جاء من حديث ابن زيدان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ مرتين مرتين - 00:44:24

وثالثة في حديث عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا قال من توضأ نحو وضوئي هذا الحديث قال وكره فوقها لما جاء ايضا ومن جوز ذلك فقد اساء وتعدى وظلم او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولمخالفته - 00:44:45

المنقول هنا اشير الى ما فات وهو فيما يتصل المضمضة والاستنشاق المظمظة هي ادارة الماء وتحريكه الفم ادارة الماء وتحريكه في الفم اما دخوله في خروجه منه فيتحقق به اصل الواجب لك ماله - 00:45:10

ومثله ايضا استنشاق فهو جذب الماء بالنفس الى داخل الانف فاما ادخاله فيه من غير جذب يوافق المسنون وان اجزأ لكن الذي لا يوافق المسنون ولا المجزئ صنيع كثير من الناس اليوم من غسل ظاهر الانف - 00:45:35

فهذا ليس استنشاقا لا لغة ولا ولا شرعا هذا ما ادري قد يقال استظهار مثلا لانه ظاهر الانف استئناف لانه بدأ في الانف لكن استنشاق ما لم نجد له سبيلا - 00:45:57

ولذلك من المخالفات التي ينبغي ان ينبه عليها والمخالفات المتصلة هنا وان لم ينص عليه الحنابلة الحقيقة وهو الفصل بين المضمضة والاستنشاق المشروع كما اشار اليه ابن القيم ان يمضمض واستنشق من كف واحد - 00:46:17

قد دل عليه حديث عبدالله بن زيد قال فمضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثا متفق كان عند الاخ اضافة او شيء احسنت من وظأ باذنه من وظئ باذنه لا بفعله - 00:46:36

كما لو كان مريضا لا يمكنه ان يوظأ نفسه فهو لا يخلو اما ان يكون هذا الموظأ قد اذن بهذا وعلم يجزئ عندئذ لان المعول عليه نيته وقد تحققت باذنه وعلمه او - 00:47:01

الا يأذن بهذا فيوظأ من غير علمه او بعلمه من غير اذنه فانه عندئذ لا تصح طهارته لان النية غير متحققة في مثل تلك العبادة والوضوء عبادة لا تصح الا - 00:47:31

الا بنية وهذه الحالة تحصل عند كثير من المرضى نسأل الله ان يعافيهم وقد وقفت على هذا لا يتمكن المريض من الحركة والماء قريب منه يوظئه غيره ينبه الموظأ عندئذ ان يكون هذا باذن المتوضأ. نعم - 00:47:56

نعم جميل هم لا يصححون فيما اعلم الوضوء بغير المظوى والاستنشاق خلاف الاذنين فيعتبرون الفم والانف من الوجه

والوجه من الفروض والفروض يصح الوضوء بدونها بخلاف الاذنين خلاف الاذنين فالخلاف في المذهب نفسه - 00:48:31
باعتبارهما من الرأس قوي وفيه الروايتان والمنصوص عن احمد صحة الوضوء بدونهما مع كونه واجبا مين ده ؟ نعم واحيانا كما ذكرت لك التفريق هذا الدقيق للنظر الى قوة الادلة - 00:49:05
بالنظر الى قوة الادلة. نعم نشرع في الباب الذي يليه نعم تفضل يصح المسح على خف ونحوه مباح مباح ساتر لفرض يثبت بنفسه وعلى عمامة محنكة او ذات ذؤابة ساترة للمعتاد لرجل - 00:49:25
بخور نساء مدارة تحت حلوقهن. نعم هذا الفصل عقده المؤلف لبيان حكم المسح على الخفين شروطها ومدتها ومبطلاتها وكيفيتها وما يتصل بها من جوارب وعمائم وخمائر الحقيقة ان هذا الفصل ممتلئ احكاما - 00:49:49
ولذلك سيكون الاختصار مخلا لكن ان لم يكن الاختصار طريقة فما حيلة الشارح الا سلوكها فاقول اولا يتصل بمسألة المسح على الخف هذه من المسائل التي تواترت حكما قد ذكرها - 00:50:24
اهل الفقه كما ذكر اهل الاعتقاد وقالوا مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب رؤية شفاعة والحوظ ومسح خفين وهذي بعظ سبب ذلك انكار الرافضة واضرابهم للمسح على الخفين - 00:51:02
كون المسح على الخفين مما لا يوافق الرأي ولذلك في صفته كما يقول علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه يقول الامام احمد ليس في نفسي شيء - 00:51:28
من ثبوت المسح على الخفين فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء ذلك عن سبع وثلاثين نفسا بل اكثر هذا يبين ثبوت مثل هذه العبادة او الرخصة - 00:51:51
فيما لا يدع مجالا للشك فيها قال على خف ونحوه كالجوارب العمامة وخمور النساء والجبائر وسيأتي بيان هذا قال مباح لا يكون هذا الممسوح موصوبا او نجسا لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:52:18
لا يتوصل الى الرخصة بالمعصية والمسح رخصة وان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته قال ساتر لفرض ساتر لفرض لماذا انتبهوا لهذا يا اخوة قالوا لان ما لم يكن مستورا - 00:52:53
حقه الغسل ولا يجامع الغسل المسح في عضو واحد يعني انت تبي تمسح الان ومع هذا بعظ اه العضو مكشوف سيكون هذا المكشوف حق من يغسل ان قيل تمسح فقط فقد تركت ما واجبه الغسل - 00:53:18
وان قيل تغسل فقط تركت ما فريضته المسح وان قيل تجمع بينهما جماعة بين مسح وغسل في فرض واحد وهذا مشروع ولذلك لا يصح الحنابلة الكرام المسح على الخف المخرق - 00:53:44
لا يصححون المسح على الخف المخرق الولاء على الشفاف وهذا هو المذهب خلافا لشيخ الاسلام رحمه الله تعالى حيث اختار رواية اخرى وهي صحة المسح على الاخفاف المخرقة وقال او قال غيره وهل كانت خفاف الصحابة الا كذلك - 00:54:08
فقراء فكانت اخفافهم لا تخلو من تلك الخروق وايضا لان المقصود بالخوف التدفئة الستر والتدفئة لا تتعارض مع وجود شيء من الخروق لكنها اه تتعارض فيما لو كان المقصود هو - 00:54:33
الستر وقد ذكرنا ان ذكر اراء شيخ الاسلام لا يتطلب الترجيح ولا المناقشة الاقوال حتى لا يأتي هذا على المقصود ضيق الوقت المحدد قال يثبت بنفسه يثبت بنفسه يعني ان الخف الذي لا يثبت بنفسه - 00:55:01
فيسقط كلما لا يشرع المسح عليه لماذا لان المسح على الخف رخصة وهذه الرخصة لا تتحقق الا بما يثبت لنفسه لمشقة نزعه لكن اذا كان يسقط كل يعني فترة فانه لا يشق نزعه - 00:55:25
يغسل عند ولا يمسح قال وعلى عمامة محنكة هنا شرع في الكلام على مسح العمامة مع انه سيرجع مرة اخرى الى احكام المسح على الخف ولكن لانه بصدد الكلام على الممسوحات - 00:55:56
يعني على اعيانها فقال يشرع المسح على العمامة كما انه يشرع المسح على الخف لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مسح بناصيته وعلى العمامة والخفين جمع في المسح بينهما - 00:56:23

ولذلك جمع المؤلف في الذكر بينهما الا انه اشترط لهذه العمامة ان تكون ماذا محنكة تأمل المحنكة فهي المدارة تحت الحلق في هذا النحو هذه العمامة المحنكة تكون طبعا مكورة على الرأس - 00:56:47
الذئابة التي يكون لها طرف منسدل كما ترون في بعض اصحاب ائمة من الاخوة السودانيين او غيرهم مدار على الرأس ثم تنزل من الخلف فتتدلى من وراء فهذه الانواع من العمائم المحنكة - 00:57:11
والمدارة تحت الرأس قالوا عفوا التي لها ذئابة خلف الرأس قالوا هذه مما تحصن المشقة بنزعها الخلافة العمامة التي كالطاقية ارفعها وتمسح على رأسك. لكن هذه لاجل ان آآ تزيل - 00:57:36
ما كان مدارا تحت عنقك او تعيد وتفك ما كان ملقى من وراء ظهرك بذات الذبابة يشق عليك شرع عند ابن المسح عليها قالوا ولان هذا النوع من العمامة هاتين الصفتين - 00:58:01
اللتان كانتا عند تنزل التشريع بالمسح عليهما المعروف هو هذا وما لم يكن كذلك فلا يتناوله مثل هذا الترخيص المسح على العمامة رخصة والرخصة تقدر بقدرها من غير زيادة عليه قال ساترة للمعتاد لرجل - 00:58:22
لما تقدم؟ يعني ساعة ترى للمعتاد لرجل هو الرأس الذي دار عليه فلو كانت على اعلى الرأس فقط على سبيل المثال او كانت العمامة على طرف منه او كانت العمامة تدور على الجبهة والرأس مكشوف - 00:58:52
كل هذا مما لا يشرع المسح عليه عوضا عن المسح على على آآ الرأس نعم وخمور نساء مدارة تحت حلوقهن. نعم. يعني ومما يشرع ايضا المسح على خمور النساء وهو ما تغطي به المرأة رأسها - 00:59:11
ما يسمى لدينا بالخمار الان هو موجود اه بكثرة وهذا النوع من اللباس يكون مدارا تحت الحلق اكثر ما يلبسه عندنا ربما اهل مصر فتجد ان المرأة البس آآ خمارا - 00:59:36
يكون فيه الوجه مكشوفا لكنها قد تغطيه في اه غطاء اما ما تبقى فهو مدار على الوجه ومغط للرأس حتى تنزعه المرأة ثم تمسح على رأسها يكون قد وقع عليها من المشقة اعظم من صاحب العمامة - 00:59:55
ولذلك قاسوا هذا على العمامة والا فليس ثم نص فيه. نعم في حدث اصغر يعني هذا المسح لتلك الثلاثة من خف وعمامة وخمار نساء في حدث اصغر لا اكبر فالواجب ازالتها في الحدث الاكبر - 01:00:18
ومدة ذلك بالنسبة للمقيم نعم يوما وليلة لمقيم ثلاثة بلياليهن بسفر قصر. لحديث علي جعل النبي صلى الله عليه وسلم للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن نعم وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر حاجة ولو في اكبر اله - 01:00:47
الى حلها. نعم. ومما يشرع المسح على الجبيرة مما يشرع المسألة الكبيرة والجبيرة ما يكون من انواع متعددة يراد بها يراد بها جبر الكسر في احد اعضاء الوضوء لانها لو لم تكن في احد اعضاء الوضوء - 01:01:14
ليست محلا للطهارة لكن بشرط الا تتجاوز قدر الحاجة ان كان الكسر مثلا الكف والجبيرة الى المرفق لا يجوز مسح ما زاد على موضع الحاجة ويمسح ما كان من مجبرا من كفه - 01:01:43
ويلزموا ازالة ما زاد وغسله لا مسحه لانها رخصة تقدر بقدرها قال ولو في اكبر وهذا من الفروق بين الجبيرة وبين الممسوحات الثلاثة ان الجبير تكون في الحدثين الاصغر والاكبر - 01:02:06
بينما الممسوحات الثلاث تكون في الحدث الاصغر فقط وقال الى حلها لان الجبيرة لا تتأقت في زمن معين بخلاف تلك الممسوحات ويوم وليلة المقيم وثلاثة ايام بليل المسافر اما الفروق الاخرى فمنها - 01:02:29
طبعا بالنسبة للجبيرة ينصون على انها تكون اه اه موضوعة على على طهارة وان كان هذا ستأتي الاشارة اليه في آآ الاشكال الوارد عليه من الفروق ايضا اشتراط كون الخف - 01:02:51
ساتر لجميع المفروظ خلاف الجبيرة انه لا يشترط فيها هذا لانها بل لا يجوز ان تتجاوز قدر الحاجة قد تكون على بعض العضو المفروض ايضا من الفروق وهذا من ابواب الفروق الفقهية - 01:03:14
وجدت شيئا ناخذه الان منك مسح الماء اه او المسح على الخوف يكون لظاهره بينما المسح على الجبيرة يكون آآ اهلها كلها لها اذا

كان طبعا العضو مما آآ يعمم مثل ما لو كانت على اليد - 01:03:33
او على الرجل ويمسح الجبيرة من جميع جهاتها ولا يمسحها كما هو حال المسح على الخف في الظاهر فقط ايضا مما يمكن ان يفرق فيه بين الجبيرة حبينا نمسح على الخف ومكان في حكمه - 01:04:03
غالبا بين الجبيرة والخف ان العمامة هو الخمار فرع عن الخف مما يفرق ان المسح على الخف رخصة بينما المسألة الكبيرة عزيمة لابد له منها لا سيما اذا كان يتضرر - 01:04:20
بنزعها هو الاصل وهو الاصل فيها والاصل في المسألة الجميلة حديث صاحب الشجة لما اه اغتسل ترتب عليه تضرره وموته فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفي ان يتيمم - 01:04:38
ثم يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها لحديث علي انكسرت احدى زندي امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر والاول اصح طيب قال اذا لبس الكل بعد كمال طهارة بماء - 01:05:01
في هذا النص من الماتن اشارة اشتراط الطهارة اشارة الى اشتراط الطهارة هل هذا الاشتراط يشمل الجبيرة والخوف دخولها فيه دخولا اوليا وهل يشمل العمامة والخمار كونها اصلا فرع عن الخف - 01:05:28
يفيد هذا يفيد اشتراط ان تكون ملبوسة العمامة على طهارة. ومثل الخمار لاجل المسح الاخ عندك اضافة ايش قال يمكن هذا بعد اوضح انه جاء قبل الجبيرة جيد. جزاك الله خير. نعم - 01:05:57
بعدها تفضل يا شيخ ومن مسح في سفر ثم اقام او عكسه فمسح مقيم ويمسح ظاهر عمامة وظاهر قدم خف من اصابعه الى ساقه دون اسفله وعقبه. نعم. هنا قرن بين مسألتين مختلفتين - 01:06:37
اما الاولى بحكم المسح فيمن جمع بين وصفي الاقامة والسفر فقال ان المغلب في هذا وهو المذهب هو جانب الحضر تغليبا اللجانب الحظر المغلب في هذا جانب الحضر لجانب الحظر - 01:06:56
يعني انه اذا مسحه مقيم ثم سافر الاصل ان تنفتح المدة معه فتتحول من يوم الى ثلاثة ايام بلياليها. قال لك لا نغلب جانب الحظر كونه حاضرا مقيما غير مسافر - 01:07:23
لمراعاة جانب الحظر لانه اجتمع عندنا مبيح وحاظر المبيح ان يمسح باقي الايام الثلاثة والحاضر من الحظر للحظر الحاضر هو آآ كونه قد رخص له في حال الاقامة في يوم وليلة. واضح يا اخوة - 01:07:47
اذا عرفت هذا ما تحتاج الى المسألة الثانية. وهي ما لو كان مسافرا ثم قام من باب اولى لو انه سافر وبعد يوم ونصف رجع الى بلده لا يشرع له ان يتم الثلاثة - 01:08:12
وانما يقتصر على ما كان عندئذ اه كونه من اهل الاقامة. قال فيمسح هذه صفة المسح ظاهرة عمامة وهذا من الفروق المسح على العمام والجبيرة ومما تتفق فيه العمامة مع الخف - 01:08:30
ان المسح للظاهر فلا يلزمه ان يمسح باطنها لا سيما انها مكورة محلق وربما ذات ذؤابة فكل هذا لا يمسح قال فيمسح ظاهر عمامة وظاهر قدم خف من اصابعه الى ساقه - 01:08:55
دون اسفله وعقب الحديث علي الذي ذكرناه. ثم ذكر المؤلف بعدها نواقض المسح. نعم ومتى ظهر بعض محل فرض بعد حدث او تمت مدته استأنف الطهارة اذا نواقض المسح اولا يا اخوة يقال هي نواقض الوضوء - 01:09:13
وهذه لم يذكرها المؤلف ولعل هذا لوضوحها ثانيا ان يظهر بعض محل فرض بعد حدث ان يظهر بعض محل فرظ بعد حدث يعني لو انه مثلا لبس الخف ثم ثم - 01:09:32
خلعه ثم خلعه المؤلف هنا يقول اذا ظهر بعض محل الفرظ وقد كان احدث قبل ذلك ولو لم يخلعه كله فان مسحه ينتقض فان مسحه ينتقض هنا قيدوه بما يكون بعد الحدث - 01:09:56
وهذا يعني لو ظهر بعض محل الفرظ وهو على طهارته وهو ايش على طهارته فانه والحالة هذه لا ينتقض لا ينتقض وضوءه او لا تنتقض طهارته قال بعد ذلك او تمت مدته يعني مدة المسح - 01:10:30

فاذا كان يوما وليلة اذا كان يوم كان هنا تامة ولا تنصب خبرا بمعنى وجد او دخل او تم او حصل اذا كان يوم وليلة او كان ثلاثة ايام بلياليها - 01:10:58

فانه عندئذ بالنسبة للمسافر تنتهي مدة المسح وتنتقض الطهارة معه وهذا يا اخوة هو المذهب وهم لا يجعلون المدة للمسح فحسب وانما يجعلونها مدة لابتداء المسح انتهاء الطهارة بخلاف الرواية الثانية من اختيار شيخ الاسلام - 01:11:15

يقولون نعم جعل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام لياليها المسح لا لانتهاء الطهارة فلو انه مسح قبل انتهاء المدة بدقيقة في دقيقة تنتهي طهارته وتنتقض عند المذهب بعد دقيقة - 01:11:45

وعند شيخ الاسلام تنتقض بناقض من نواقض الطهارة ايا كان هذا الناقظ وليس منه المدة لان النصوص عرضت المدة لمشروعية ايقاع المسح لا لتقييد الطهارة الناشئة الناشئة عن نعم لهذا ينتهي المراد بالمسح ان كان لدى الاخوة اضافة او استفسار او شيء نعم - 01:12:08

نعم واضح يا اخوة سؤال الاخ يعني هذا السؤال نوسعه بشكل اكبر لو الشخص قد جبر او جبر نصف العضو المفروض هل يلزمه غسل المزاد او يكفيه مسح ما جبر - 01:12:43

ايش رايكم ها جميل يجمع بين المسح والغسل يجمع بين المسح والغسل يغسل ما ظهر ويمسح ويمسح ماء نعم ما جبر وان كان الظاهر شيئا يسيرا ما لم يترتب على هذا ظرر. لانه احيانا يتسرب الماء الى الجرح - 01:13:18

يؤتيه والرطوبة هذه قد تضر بمثل تلك الجروح فلا يمسح فلا يغسل عندئذ لكن عندهم من التدقيق رحمهم الله تعالى في هذا فينبغي ان ينبه عليه يعني مثلا يقولون عندنا ثلاث درجات هذا المذهب - 01:13:46

واراه راجحا. يقولون عندنا ثلاث درجات الدرجة الاولى درجة الغسل فما تستطيع ان تغسله فيجب عليك ان تغسله ان كان فرضه الغسل الدرجة الثانية قالوا المسح فلو كان عندك شاشة على سبيل المثال - 01:14:05

او جبيرة لا يؤذيك ان تمسحها فامسحها وهكذا الشاشة لا يؤذيك ان تمسحها امسحها اذا مسحت في مثل هذه الحالة يكفي الدرج الثالثة لكان لا يمكنك الغسل ولا المسح والمسجد تصور في الشاش ونحوه كما يتصور في الجبائر من باب اولى - 01:14:24

فتعمد عندئذ الى تيمم وهي الدرجة الثالثة فلذلك المصير الى التيمم من غير هذا التدريج آآ اخلال بالواجب قد لا يصح معه عندئذ مثل هذا البدل. لان بعض الناس تلقى مثلا فيه جرح - 01:14:48

عليه شاش فاذا جاء يتوظأ وش يسوي؟ بعظهم طبعا قبل وبعظهم اثناء من دقة فقهية الى مثلا محل الجرح في الكف وبغسل اليد تيمم طيب نقول لماذا تتيمم؟ امسح واذا مسحت عندهم - 01:15:08

لانك لا تتيمم لانك لا تجمع بين بدل ومبدل وهذا هذا كما ذكرت لك منصوص المذهب وهو الراجح. نعم الى الفرق بين الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد الرخصة غير الضرورة - 01:15:29

يعني في الخف رخصة فلا شيء يلجأك الى مثل هذا الجمع عليك عندئذ ان تعود الى الاصل وتترك مثل هذه الرخصة لكن الجبيرة ضرورة والظرورة في مثل هذه الحالة تكون بحسب الاستطاعة والله يقول فاتقوا الله ما استطعتم وان تستطيع ان تغسل - 01:16:00

تغسل وما لا تستطيع غسله تمسح. وما لا تستطيع مسحه وتتيمم معه هم يفرقون بين الرخصة وبين الضرورة لان الرخصة تقدر بقدرها نعم احسنت المذهب المذهب على انه اول حدث بعد لبس - 01:16:24

نعم اول حدث بعد لبس لا اول مسح بعد حدث لان الصور ثلاث ان يبدأ المسح من اول لبس ان يبدأه من اول ما هو بالمسح الوقت عفوا ان يبدأه من اول حدث - 01:16:53

بعد لبس وقبل مسح ان يبدأ الوقت من اول مسح سواء كان ذلك بعد حدث او لم يكن السور اربعة هي ثلاث واضح لكن المذهب يقيدونه بالحدث يقول لانه هو سبب - 01:17:14

سبب المسح. نعم سبب وجوب الطهارة يربط عندئذ السبب تربط الطهارة بسببها. نعم. وان كان ظاهر النصوص على المسح نعم باب

نواقض الوضوء ينقضه خارج من سبيل وكذا من باقي البدن ان كان بولا او خائا او كثيرا نجسا غيرهما - 01:17:33
قيء ودم وزوال عقل ولو بنوم الا يسيرا من قاعد وقائم غير مستند ونحوه. نعم اذا هذا الباب بعد ان قرر المؤلف ما يتصل لاحكام الوضوء من مغسولات وممسوحات بين نواقظه - 01:18:05
والمراد بنواقضه ويزول معها حكم الطهارة الثابت الوضوء الغسل قال ينقضه خارج من سبيل يعني ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيل من قبل او دبر كل ما خرج من السبيل من قبل او دبر - 01:18:27
يدل عليه قوله تعالى في سياق النواقض او جاء احد منكم الى الغائب وقوله ايضا اه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من غائط وبول ونوم وايضا قوله صلى الله عليه وسلم كما جاء ايضا في الصحيح - 01:18:59
ولا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والريح من الخارج من السبيل قال وكذا من باقي نعم البدن ان كان بولا او غائطا او كثيرا نجسا غيرهما كقيء ودم - 01:19:21
وفيه الاشارة الى ان الخارج من البدن على صورتين ان كان من السبيل ينقض مطلقا وان كان من غيره ولا ينقم الا ما كان منه بولا او غائطا او كان - 01:19:42
كثيرا نجسا غيرهما فان لم يكن كذلك يعني لا بول ولا غائط ولا نجس كثير كما لو خرج منه دمي يسير فوقي يسير من غير السبيل فانه والحالة هذه لا ينتقض وضوءه - 01:20:05
ينتقض وضوءه لان النبي صلى الله عليه وسلم كما يعللون اه اه افطر تتوضأ قالوا فدل هذا على ان خروج النجاسة الكثيرة ولو كانت من غير السبيل ناقضة للوضوء ناقضة - 01:20:27
الوضوء نعم وزوال عقل ولو بنوم الا يسيرا من قاعد وقائم غير مستند. نعم وبخصوص الكثير النجس غير البول والغائط يقيسونه على الخارج من السبيل ايضا وهذا استدركته لاجل ما في الحديث الاول من ظعف - 01:20:51
ولنستذكر جميعا انهم لا يكادون لا يكادون يفردون مستند الحكم بدليل ضعيف فلا بد ان يكون معه معنى من قياس ونحوه قال وزوال عقل ولو بنوم الا يسيرا من قاعد وقائم غير مستند ونحوه. يعني ومن نواقض الوضوء زوال العقل - 01:21:20
وزوال العقل اما ان يكون في جنون سيزول ولو كان يسيرا به حكم الطهارة ينتقض الوضوء او يكون بنوم فان كان بنوم فلا يخلو اما ان يكون هذا النوم كثيرا - 01:21:49
معه الوضوء عندئذ سواء كان قاعدا او قائما او مضطجعا اما ان كان النوم يسيرا فانه ان كان من قاعد وقائم غير مستند كما ذكر هنا فانه لا ينتقض اما ان كان هذا النوم اليسير من مضطجع - 01:22:15
ينتقض عندهم كما ذكرنا اذا النوم الكثير ينتقض مطلقا الوضوء النوم اليسير ينتقض من المضجع فقط المضطجع فقط القاعدة المستند وهو في حكمه واصل النقض بالنوم حديث معاوية العين وكاء السه - 01:22:42
هي حلقة الدبر والوكاء هو الرباط كانه تشبيه لرباط القربة ونحوها بما يكون من النائم عند نومه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء اذا نمت العينان كانما حل عنه هذا الرباط - 01:23:08
جعلوا هذا الحديث اصلا من اصول النقض النوم وكثيره ثم استثنوا حالات منها اليسير من القاعد ومن باب اولى القائم والاصل في حديث انس في الصحيح كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على عهده - 01:23:34
ينتظرون العشاء حتى تخفق تخفق رؤوسهم من النوم حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون فاستثنوا بهذا الحديث حالة القعود والقيام من باب اولى نعم ومس فرج ومس فرج بيد او الذكر بفرج غيره. نعم - 01:23:59
بس الفرج من قبل او دبر اه من نواقض الوضوء عند الحنابلة بس الفرج باليد من غير حائل قبلا كان او دبرا ناقض من نواقض الطهارة والاصل فيه عندهم حديث - 01:24:25
اه بشرى صفوان لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من مس ذكره فليتوضأ من مس ذكره فليتوضأ خلافا للشيخ الاسلامي ابن تيمية فقد اختار الرواية الاخرى وهي من هذا النص - 01:24:55

دال على استحباب الوضوء بمس الذكر لا اشتراط اولى ايجاب الوضوء عنده ونقض آآ الطهارة به وذلك لحديث طلق بن علي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال - 01:25:23

انما هو بضعة منك. يعني قطعة منك وكما نمسك باقي جسدك لا تنتقض بها الطهارة وكذلك ماذا فكذلك تمسك لذكرك مسك بذكرك قال او الذكر بفرج غيره انتم عفوا لاحظتوا كيف شيخ الاسلام اعمل النصين - 01:25:48

طبعا على المذهب عندنا فيه اعمال لنص واهمال لدلالة نص اخر وهذا عندهم من قبيل التقديم عند التعارض. وهي حالة من حالات الاستدلال لكن عند شيخ الاسلام اعمال للدليلين ساعمل حديث طلق - 01:26:20

واعمل حديث بشرى يستحب الامر فجعل الامر الاستحباب دلالة حديث انما هو بضعة انما هو بضع منك وهذا من احسن ما يكون في الصوارف شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يعمد الى هذا كثيرا - 01:26:39

وهو الجمع بين النصوص ولعلها ان شاء الله تعالى معنا بعض الامثلة عليه قال او الذكر بفرجي غيره يعني ينقض الوضوء مس الذكر بفرج غيره يغير الذكر وهو كما هو مفسر عندكم هنا في الحاشية قبل الانثى او دبر مطلقا بلا حائل لانه افحش من مسه باليد. يعني فيما لس - 01:27:02

لو مس فرج غيري كما لو كانت امرأته ذكره ونحو ذلك فانه ينتقض من باب اولى. نعم ولمس ذكر او انثى الاخر لشهوة. هذا النقض الرابع لمس الذكر او الانثى للاخر - 01:27:36

الذكر الانثى او ماذا او الانثى للذكر بشهوة نعم اذا هذا الضابط الاول والظابطين ان يمس جنس اخر وان يكون ذلك لشهوة لا من دون سبع من كان دون سبع منهما - 01:27:56

فان مسه لا ينقص لانه ليس محلا للشهوة. نعم لا من دون سبع ولا مس شعر او ظفر او امرد ولا مع حائل ولا ممسوس فرجه او بدنه او بدنه او بدنه ولو وجد ولو وجد شهوة. ولو وجد نعم. ولو وجد شهوة. نعم - 01:28:15

لا مس شاعر او ظفر تمس الشعر او الظفر مس لما هو في حكم المنفصل مس لما هو في حكم المنفصل ولو كان ذلك المس من الذكر الانثى لهذا الممسوس من شعر او ظفر بشهوة - 01:28:36

قال او امرد لانه ليس كذلك ليس كذلك يعني ليس ذكرا ليس عفوا آآ بالنسبة لو مسه ذكر فليس انثى حتى يأخذ حكم حتى يأخذ حكم الانثى. نعم قال ولا مع - 01:28:56

حايل لو وجد حائل كما لو مسه من وراء الثياب او مسته كذلك فانه لا ينتقض قال ولا ممسوس يعني وممن ومن الحالات التي لا ينتقض فيها الطهارة مع المس - 01:29:19

ما لو كان ذلك في حق الممسوس الكلام كله في الماس اما الممسوس فلو مس فرجه فانه عندهم لا تنتقد طهارته حتى ولو وقعت منه شهوة لان الفعل لم يصدر منه. وانما صدر - 01:29:35

وانما صدر عن غيره نعم وينقض غسل ميت واكل لحم ابل خاصة ومن النواقض وهو النقض الخامس اه غسل ميت ومما عفوا اه فاتنا الاشارة اليه فيما يتصل بمس الذكر والانثى الاخر بشهوة - 01:29:57

الدليل عليه الدليل عليه عموم اية النساء اولىمستم النساء يعممون الاستدلال بها يشمل ما هو اوسع من الجماع ومن ذلك المس بشهوة لا سيما وهو مظنة للحدث وعند الحنابلة قاعدة وهي ان المظنة تنزل منزلة المئنة - 01:30:19

وما كان مظنة لشيء فيأخذ عندئذ حكم اه تلك المظنة خلافا للشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فانه لا يرى ان المس من قبل الذكر والمرأة والعكس ناقضا ولو كان بشهوة - 01:30:45

النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ. نعم وينقض غسل ميت النقض بغسل الميت بالنسبة للغاسل لم يثبت فيه شيء مرفوع لكنه روي عن ابن عمر - 01:31:04

وابن عباس وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم القول به فحملوا هذا على آآ كونه ناقضا بل قالوا لم يعرف لهم مخالف وين كان شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وافق مذهب الجمهور - 01:31:22

وخالف مذهب الحنابلة في هذا وحمل المروي عن هؤلاء الاصحاب والصحابة رضي الله تعالى عنهم على الاستحباب كما تقدم وذلك تأييدا للاصل والاصل ما هو يا اخوة انه يكون ناقضا او لا يكون - 01:31:42

الاصل الا يكون ناقضا الاصل الا يكون ناقبا الاصل السلامة البراءة والطهارة الثابتة يقين فلا ينتقل عن هذا الاصل الا بما يقوى على النقل قال واكلوا لحم ابل خاصة وهذه العبارة دقيقة من المؤلف رحمه الله تعالى - 01:32:02

والمراد بالخاصة هنا للتخصيص في نوع الحيوان بان يكون ابلا دون غيره لا هذا مفروغ منا وقد نص عليه وانما المراد به التخصيص في المأكول من هذا الابل وهو اللحم فقط - 01:32:23

فلو اكل كبدا او شيئا من كما يقال المرق او غير ذلك مما قد يؤكل ولو شحما فانه لا تنتقض به عندهم في ظاهر المذهب. وثم رواية اخرى لا تنتقض به - 01:32:48

الطهارة وذلك لان حديث جابر فيه النص على اللحم نتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت قال انتوظأ من لحم الابل؟ قال نعم عليه الصلاة والسلام. حديث في مسلم من مفردات الحنابلة - 01:33:08

التي فارقوا فيها الجمهور واذا قلنا مفردات يعني انهم اختلفوا مع المذاهب الثلاثة آآ والنص معهم او الدليل يؤيدهم في اه اه مثل هذا وان كان الجمهور قوي ايضا ما يستدلون به عليه كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مست - 01:33:29

النار. نعم وكل ما اوجب وكل ما اوجب غسلا سوى موت اوجب وضوءا. هذا ضابط فقهي مفيد كل ما اوجب غسلا كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا مثل ماذا مثل الجماع احسنت يوجب غسل - 01:33:51

يوجب ايضا الوضوء معه واضح يا اخوة آآ قاسي الموت لان الموت يوجب كما سيأتينا الغسل لكنه لا يوجب الوضوء والمراد هنا بالنسبة للميت نفسه يغسل ولا يوظأ نعم ومن تيقن - 01:34:18

ومن تيقن طهارة وشك في حدث او عكسه بنى على يقينه نعم ومن تيقن طهارة تيقن الطهارة ولكنه شك في الحدث ما يدري هو احدث او لا الرجل يجد الشيء في بطنه - 01:34:44

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع شوف صوتا او يجد ولذلك قال بنى على اليقين الشرع جاء في مثل هذه الامور الحس حتى ماذا يقطع الوسوسة - 01:35:04

التي انتشرت لدى كثير من الناس في هذا الباب ولذلك هنا المؤلف قال او عكسه او عكسه يعني تيقن الحدث وشك في الطهارة متيقن انه محدث يذكر انه قضى حاجته - 01:35:29

لكي شك توضأ بعدها ولا ما نتوضأ وهنا نبني على اليقين وهو بضد حاله قبلهما واضح بضد حاله قبلهما يكون يعني قبل مثل اودعونا من هذا التعبير انه سيدخلنا في شرح ليس لنا يعني حاجة اليه - 01:35:46

فهو الان شاك في العارض وهو الطهارة سيبقى على الاصل قبل هذا العارض وهو الحدث نعم قال ويحرم ويحرم ويحرم بحدث صلاة وطواف ومس مصحف وبعضه بلا حائل وله حمله بلا مس وتصفحه بكمه وبعود - 01:36:09

نعم ويحرم بحدث صلاة فلا صلاة الا بطهور ولذلك تحرم ولا تصح ولو طواف لان الطواف بالبيت صلاة كما جاء في حديث ابن عباس مرفوع والاصح وقفه بكل فانهم يلحقون الطواف بالصلاة - 01:36:38

يلحقون الطواف في الصلاة ومن ذلك فيما يشترط له وهو الطهارة ولما جاء في الصحيح في البخاري النبي صلى الله عليه وسلم توظأ ثم طاف فدل هذا الفعل مع ذاك - 01:37:07

القول على الاشتراط خلافا للشيخ الاسلام رحمه الله تعالى الذي يرى انه ما ضعف حديث الطواف في البيت الصلاة الا انه وانصح لا يدل على الاشتراط لان الفروق بين الطواف والصلاة كثيرة - 01:37:24

فمن ذلك انه يفتتح او يلزم فيه تكبير كتكبيرة الاحرام التكبير الموجود في الطواف على سبيل الاستحباب ليس تحريما يعني لا يدخل فيه بالطواف الا بالتكبير ثم ايضا ليس فيه ركوع - 01:37:43

ولا سجود ولا استقبال قبلة الفوارق التي فيه اكثر من الجوامع فيبقى عندئذ الحال على الاصل هو عدم الاشتراط قال ومس مصحف

في حديث عمر بن حزم مرسلا وهو قوله - 01:38:04
فيما روي عنه عليه الصلاة والسلام الا يمس القرآن الا وهذا الحديث وان كان مرسلا الا انه كما قال ابن عبد البر شهرته تغني عن اسناده تغني عن اسناده وعليه - 01:38:25
العمل لدى جماهير الفقهاء وهو وجوب التطهر لقراءة القرآن بمس المصحف لا قراءته عن ظهر غيب لا قراءته عن ظهر غيب قال ومس مصحف وبعضه بلا حائل اما ان كان ذلك بحائل - 01:38:41
كما هو الحال فيما لو كان المصحف اه محمولا بشيء او كان المصحف في جوال ونحوه فهذا في الحقيقة مما يكون له حكم الحائل بل هو ابلغ لان الايات تذهب فيه - 01:39:05
تبقى فيه وتزول فلذلك يدخل فيه الشخص الى الخلاء ويقرأ فيه وهو على غير طهارة ويكون حكمه حكم من قرأ عن ظهر قلب ولذلك قال هنا وله حمله بلا مس وتصفحه بكمه وبعود لان المنهي عنه - 01:39:23
هو المس فيقتصر على ما كان منهيا عنه وفي حديث علي كان يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبا وكان يذكر الله كما في مسلم على كل احيانه فهو يشمل مثل هذه - 01:39:42
الصورة الحقيقة الوقت المقرر انتهى الان. لكن كان لدى الاخوة سم تفضل نعم اذا كانت جزء من مصحف فهم قالوا مس مصحف او بعظه. ما هو بلازم يكون كامل لكن اذا كانت مكتوبة ورقة عادية - 01:39:56
طيب لا ما يعد هذا مصحف اذا كتبت مثل هذه الكتابة لا يعد كل ما كتب ايه حكم المصحف؟ ولكن المصحف هو المجموع بداية ونهاية آآ وله يعني آآ اطاره وصفته - 01:40:25
ومعروف انه مصحف اما كل ما كتب من اية يعد مصحفا لا طيب هذي المسألة بنأتيها في الغسل هل فعلا الوضوء يسقط وجود الغسل لم يلزم الجمع بين الوضوء والغسل - 01:40:46
سؤال الاخ مشروع يقول ما الفائدة من اذا كان الغسل الواجب شامل الوضوء وهو دونه يندرج في طهارة وصورة الكبرى كذا سؤالك سؤال جيد طيب سنأخذ الغسل ان شاء الله بعد الصلاة - 01:41:13
عندنا سؤالان سؤال طرحته عليكم اولا تذكرون لا نسيتوه ها السؤال الاول تذكرونه ام نسيتموه اذكركم فيه ها احسنت في مسح الخف قال متى ظهر بعض محل فرض عن حدث - 01:41:31
انتقض يعني طهارته ومسحه طيب كيف نجمع بين هذا الشرط وهو عن حدث وبين تقريرهم نقضى الوضوء الطهارة بالمسح اذا خلع الخف والثاني هذا بارك الله فيكم ونفع بكم وصلى الله على - 01:41:56
- 01:42:13